

الاحتلال والحياد في القانون الدولي الإنساني

Occupation and neutrality in international humanitarian law



¹ أ/ عبد الرؤوف بورزق

¹ جامعة علي لونيسي، البلدية 2 (الجزائر)

bourezgue@univ-blida2.dz

² أ. د / إسماعيل دبش

² جامعة الجزائر 3، (الجزائر)

debechesml@hotmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/04

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الارسل: 2023/02/06

ملخص: إن الهدف الأسمى من القانون الدولي الإنساني هو تقديم الحماية للمدنيين والحفاظ على شيء من الإنسانية في النزاعات المسلحة، وإنقاذ الأرواح، والتخفيف من المعاناة، ويرتكز القانون الدولي الإنساني على عدد من المعاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة؛ ينظم القانون الدولي أساليب ووسائل القتال، ويهدف القانون إلى تحقيق توازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة الناس وخاصة بين المدنيين، لذلك فقد حظي كل من مفهومي الاحتلال والحياد مكانة هامة في القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال ؛ الحياد ؛ القانون الدولي ؛ القانون الدولي الإنساني ؛ اتفاقيات جنيف.

تصنيف جال:،،، أنظر الرابط التالي: <https://www.aeaweb.org/jel/guide/jel.php>

Abstract: The supreme objective of international humanitarian law is to provide protection to civilians and preserve some humanity in armed conflicts, save lives, and alleviate suffering. International humanitarian law is based on a number of treaties, notably the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols, as well as a series of conventions and protocols Others that cover certain aspects, International law regulates the methods and means of warfare. The law aims to achieve a balance between legitimate military action and the humanitarian objective of alleviating the suffering of people, especially among civilians. Therefore, both the concepts of occupation and neutrality have gained an important place in international humanitarian law.

key words: occupation, neutrality, international humanitarian law, international law, Geneva Conventions.

* المؤلف المرسل: عبد الرؤوف بورزق.

1. مقدمة:

"شهد العالم عبر القرون تطوراً كبيراً في تكنولوجيا الحروب وفلسفتها لدرجة صار فيها عدم التسامح وعدم تحمل الآخر جزءاً من حياة الإنسان المعاصر" (Alexander Chubarian, 1997). وأصبحت الصراعات والحروب هي السمة المميزة لعلاقات الدول فيما بينها. وقد تنبّهت الدول إلى خطورة استمرارها في الاستخدام المفرط للقوة المسلحة لحل نزاعاتها وتحقيق أهدافها دون حسيب ولا رقيب أو معايير تضبط هذا الاستخدام - المفرط للغاية في أغلب الأحيان - لذا عمدت من جهة إلى تطوير أعراف ثم تبني قواعد تعاقدية تنظم قواعد القتال ووسائله وطرقه، كما ميزت بين الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة كالدفاع عن النفس وحالات تطبيق مفهوم الأمن الجماعي، والحالات التي لا يجوز فيها ذلك كالعدوان، وهذا ما يعبر عنه بقانون النزاعات المسلحة.

ومن جهة أخرى سعى المجتمع الدولي إلى "أنسنة" الحروب من خلال إدراج الحماية لضحاياها من أشخاص وأعيان، كما حاولت الدول المتعاقدة حصر مجموعة الانتهاكات وصنفتها بين جسيم وغير جسيم، ووضعت آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد بهدف الحد من الآثار المدمرة لاستخدام القوة المسلحة وضبطها قدر المستطاع عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينص على واجبات وحقوق الدول المتحاربة وكذا الأطراف المحايدة بشأن وضع الحرب.

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويتضمن حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يقيد وسائل القتال وأساليبه.

وقد بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العملية استناداً إلى تجربة الحرب الحديثة المريعة. وتحقق هذه القواعد توازناً دقيقاً بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول. حيث يرد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949 (الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، أما الرابعة فتتعلق بالمدينين وحمايتهم في حالة الحرب). وتم تطوير هذه الاتفاقيات واستكمالها بثلاثة اتفاقيات أخرى هي البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977 والمتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والبروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية.

وتقع هذه الاتفاقيات في صلب القانون الدولي الإنساني وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى للحد من تأثيراتها. وتتضمن الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، كما تشمل قواعد صارمة وملزمة للتصدي لما يعرف بالانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة والتي يتعين البحث عن المسؤولين عنها وتقديمهم أمام العدالة بغض النظر عن جنسيتهم.

واتساقاً لما سبق يمكننا طرح التساؤل الجوهرى التالي: كيف رسم القانون الدولي الانساني مفهومي الاحتلال والحياد في العلاقات الدولية ؟

وللإجابة على هاته الاشكالية وظفنا المنهج القانوني لرصد اهم القواعد القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية وبنودها كمحاججات قانونية للإجابة عن الإشكالية، وكذلك المنهج المقارن لمقارنة الصيغ والرؤى والطروحات.

ومن ثم خالصنا الى ان هنالك اجماع دولي وتتمين لجهود القانون الدولي والمؤسسات لحماية البشر اثناء النزاعات بما في ذلك اتفاقية جنيف والبروتوكولات اللاحقة. وقد قسمنا الورقة إلى جزئين الاول مرتبط بهم الترتيبات القانونية الانسانية الخاصة بالاحتلال، والثاني توصيفي للقانون الدولي الانساني في شقه المرتبط بالحياد.

2. الاحتلال في القانون الدولي الإنساني

يعتبر الإقليم محتلاً حين يخضع بصفة فعلية لسلطة القوات المسلحة للعدو، وهو ما يعرف باسم "الاحتلال الفعلي". وينتهي الاحتلال عند خروج قوات الاحتلال من الإقليم أو جلائها عنه. ويجب التمييز بين الغزو الذي يتضمن عملية عسكرية، وبين الاحتلال الذي يقضي بممارسة سلطة الحكومة واستبعاد الحكومة القائمة.

قبل أن يصبح الاحتلال سارياً، يجوز لأفراد القوات المسلحة (بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة) مقاومة الاحتلال، مع ضرورة تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، أو على الأقل حمل أسلحتهم علناً عند الاشتباك مع العدو أو عند نشر القوات تجهيزاً لهجوم (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44، الفقرة 3). وفي هذا الوضع تطبق القواعد العادية المتعلقة بسير العمليات العسكرية أي المتعلقة بإدارة الدفاع والهجوم والمبادئ التي تحكمها وفق قانون النزاعات المسلحة.

يعتمد التزام أفراد القوات المسلحة التي تقاوم الاحتلال بوقف القتال على وجود هدنة والشكل الذي تتخذه هذه الهدنة: يميز القانون الدولي بين نوعين من الهدنة هما: الهدنة المحلية التي لا تلزم سوى الجنود الذين يستسلمون. أما الهدنة الشاملة فتلزم الجيش المستسلم أو الدولة، بناء على مستوى إقرارها والتصديق عليها. إذا كانت الهدنة ملزمة للدولة، فإن أي مقاومة أخرى من جانب القوات المسلحة تكون غير مقبولة.

عند احتلال جزء فقط من الإقليم، تستمر الحكومة في إدارة الجزء غير المحتل. وعليه، لا وجود لهدنة شاملة وبالتالي يمكن استمرار المقاومة من ذلك الجزء المحتل. وعندما يقع البلد بأكمله تحت الاحتلال، تكون الحكومة والقوات الحرة في المنفى وتُلزم الهدنة الدولة برمتها. وعلى أفراد القوات الحرة الانضمام إلى أحد الحلفاء إذا ما رغبوا في مواصلة القتال.

يبدأ سريان الاحتلال من تاريخ تحقيق شرطين أساسيين معاً، هما أولاً فقدان دولة ما سيادتها على إقليم تابع لها أو عجز سلطاتها عن ممارسة هذه السيادة فيه، وثانياً سيطرة المحتل على هذا الإقليم وإنفاذ سلطات إدارته فيه، وهو ما أكدته المادة 42 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ومن الأمثلة الحديثة في العلاقات الدولية الاحتلال الأمريكي للعراق، أين أعلن قائد القوات الأمريكية الجنرال جون أبو زيد في بداية أبريل 2003 سقوط العاصمة العراقية بغداد في أيدي قوات التحالف الدولي، ومن ثم سقوط الحكومة العراقية، ثم تلى ذلك إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش انتهاء العمليات العسكرية الكبرى في العراق (زعبال، 2016، ص 427).

وكذلك إعلان وزير الدفاع الروسي في سنة 2023 عن الإقليم والمناطق الأوكرانية التي وقعت تحت السيطرة الروسية، وانتهاء السيادة الأوكرانية عليها.

1.2 الوضع القانوني للدول المتواجبة (المتحاربة) أثناء الاحتلال.

أ. تستمر سيادة الدولة المحتلة، لكنها تظل معلقة أثناء الاحتلال.

ب. يستمر تطبيق قانون الدولة المحتلة على سكانها، لكن دولة الاحتلال يجوز أن تفرض قوانين إضافية، وعادة ما تصدرها عن طريق مرسوم، من أجل مواصلة النزاع المسلح والحفاظ على النظام والسلامة العامة، وإدارة الأرض المحتلة، كما يتعين على دولة الاحتلال نشر القوانين التي تفرضها (اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 64 و65).

2.2 مقاومة الاحتلال:

بعد سريان احتلال الإقليم، فإن أفراد القوات المسلحة الذين لم يستسلموا وحركات المقاومة المنظمة وحركات التحرر الوطني الأصلية يجوز أن تقاوم الاحتلال، فمقاومة الاحتلال تعد شرطاً أساسياً لممارسة الحقوق المدنية والسياسية (بومدين محمد، 2013، ص 167) ولكن عليها أن تميز نفسها عن السكان المدنيين، أو على الأقل أن تحمل أسلحتها علناً عند الاشتباك مع العدو أو عند نشر قواتها تجهيزاً لهجوم، أما المدنيون فيفقدون الحماية ضد الهجمات تلقائياً إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

إن دعم حركة المقاومة بصورة غير مباشرة، مثل تزويدها بالمعلومات أو الإمدادات غير الحربية، يعتبر مشروعاً بموجب القانون الدولي، لكنه من المرجح جداً (وهو الواقع في جميع حالات الاحتلال) أن يتعارض والقوانين الأمنية التي تصدرها دولة الاحتلال، وفي هذه الحالة، يكون المسؤولون عن ذلك عرضة للمحاكمة والعقوبة أو الخضوع لقيود على حرية حركتهم. وبالتالي يحق لهم التمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وتصبح العقوبات الجماعية ضدهم غير جائزة.

3.2 واجبات السكان المدنيين:

السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع على حساب آخر (عطية، 1998، ص 227). ولا يفرض على السكان المدنيين في الإقليم المحتل الولاء لدولة الاحتلال. ينبغي عدم إجبارهم على القتال ضد بلدهم أو الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال أو مساعدة

الجهود الحربية لدولة الاحتلال أو تقديم المساعدة العسكرية لها. وللاستفادة بكامل المميزات الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، يتعين على السكان المدنيين التصرف بأسلوب سلمي.

كما يحق لسلطات دولة الاحتلال إعطاء تعليمات بشأن استمرار موظفي المؤسسات العامة في أداء واجباتهم بعد سريان الاحتلال. ومن المرجح أن تصدر دولة الاحتلال تعليمات إلى موظفي الحكومة والقضاة ورجال الشرطة المحليين بالاستمرار في أداء وظائفهم، على الرغم من إمكانية امتناع هؤلاء الأشخاص عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة: 54).

4.2. واجبات وحقوق دولة الاحتلال:

أ. تضع اتفاقية جنيف الرابعة القواعد التفصيلية بشأن الرقابة، والاتصالات، والنقل، والاحتجاز، والتعليم، والدين، والرعاية الطبية، والنظافة، والتغذية، وإمدادات الإغاثة، والعمل.

ب. يحظر ترحيل المدنيين من الإقليم المحتل، ويُعتبر ترحيلهم انتهاكاً جسيماً. ومع ذلك، يجوز الإجراء المؤقت للمدنيين من مناطق الخطر داخل الإقليم المحتل (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة: 49).

ج. لا يجوز أن تقوم دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

5.2. الممتلكات الواقعة في الإقليم المحتل:

أ. يتعين على الدولة الاحتلال احترام الملكية الخاصة، لكنها يجوز أن تستخدمها وقتياً أو تصادرها لصالح قوات الاحتلال لقاء بدل.

ب. تعتبر الملكية العسكرية العامة للدولة تحت الاحتلال تحت التصرف الكامل لدولة الاحتلال إلى حين انتهاء النزاع، لكن التدمير أو إلحاق الأضرار بها لا يحدث إلا إذا اقتضت ذلك العمليات الحربية.

ج. تتكون الملكية العامة غير العسكرية للدولة تحت الاحتلال من الأرض والمباني. ويجوز أن تستخدمها دولة الاحتلال بصورة مؤقتة، لكن تدميرها أو إلحاق الضرر بها غير جائز إلا إذا اقتضت بذلك ضرورة العمليات الحربية. وتُعامل ممتلكات السلطة المحلية كملكية خاصة، وينبغي منح حماية خاصة لأماكن العبادة والأعمال الخيرية والتربوية والعلمية والفنية والتاريخية وسجلات الأرشيف (الأعيان الثقافية).

د. يجوز أن تستولي دولة الاحتلال على الممتلكات العامة المنقولة غير العسكرية للدولة تحت الاحتلال، بما في ذلك الأموال وجمع الضرائب، مع ضرورة استخدامها في إدارة الإقليم تحت الاحتلال.

هـ. ويترتب على ذلك أن سياسة "إحراق الأرض" من جانب دولة الاحتلال أثناء احتلال الإقليم أو الجلاء عنه، تُعد سياسة غير قانونية، وإذا كانت مفرطة وتعسفية يمكن أن تشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة ما لم تبررها الضرورة العسكرية (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة: 147). على سبيل المثال، إذا كانت القوات المسلحة لدولة الاحتلال تتعرض للملاحقة من جانب قوة غازية بالقرب من أحد تلك المواقع.

و. يصعب الآن تبرير سياسة إحراق الأرض، إذ أن الجيوش لا تميل إلى استنفاد الأرض. لكن تدمير الإمدادات الأساسية مثل وقود الدبابات والطائرات يمكن أن يكون مبرراً، إلا أن هذا الإجراء يبقى خاضعاً

إلى موجبات حماية البيئة. وأخطر ما يصيب البيئة من أضرار هي تلك الناتجة عن استعمال المواد المشعة والأسلحة الكيماوية، حيث أن إعادة الطبيعة إلى وضعها السابق يحتاج لعشرات السنين، ناهيك عن الأضرار التي تصيب البشر (حمد، 1997، ص 75).

6.2. الممتلكات الواقعة في الإقليم المحتل:

إن وجود اتفاق بين أطراف النزاع على وضع منطقة تحت سيطرة هيئة الأمم المتحدة لا يعنى وجود حالة احتلال لهذه المنطقة. كما يتحدد الوضع القانوني للمناطق الآمنة من خلال اتفاق أو عبر قرار يصدر عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع للميثاق دون موافقة أطراف النزاع وهي ما تعرف بالمناطق الآمنة الواقعية (جولي، 2003، ص 177). يمكن استخدام مفهوم المناطق المحايدة كنموذج (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة: 15). كما يمكن أيضاً استخدام القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة كقائمة مقارنة عند إبرام الاتفاق الكتابي بشأن إنشاء المنطقة. ويعطي هذا الاتفاق الوضع القانوني للمنطقة وحقوق قوات الأمم المتحدة ومسؤولياتها، فضلاً عن حقوق ومسؤوليات سكان المنطقة وأية قوات تنتمي إلى أطراف النزاع في تلك المنطقة، وهذا ما سندعرضه في القسم الثاني من هذه الدراسة وهو المتعلق بالحياد في القانون الدولي الإنساني.

3. الحياد في القانون الدولي الإنساني

يكمّن الغرض من هذا الجزء الثاني من الدراسة في تقديم دليل مرشد لأفراد القوات المسلحة بشأن المبادئ الأساسية للحياد. لا ينطبق مفهوم الحياد على الدول التي تتخذ تدابير قسرية أو غيرها من التدابير التي يأمر بها مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هناك حدود لمدى ما يمكن أن تمضي إليه دولة في مساعدة دولة حليفة أو صديقة، سواء كانت أو لم تكن تنفذ قراراً صادراً عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة. على سبيل المثال عند تقديم العون إلى ضحايا عدوان دون فقدان وضع الحياد حيث أن الانتهاكات الصارمة والمتواصلة للالتزامات دولة محايدة تعطي للعدو الحق في اعتبارها دولة معادية.

وغالباً ما يُنظر إلى الحياد على أنه نبذ للفعل، وهو حقيقة أن الفاعل أو الدولة لا تختار بين المعسكرين المتعارضين، إذ يتم اختياره في البقاء على هوامش أنظمة التحالف والصراعات، وهذا يسمح بضمان نسبي للأمن من خلال الحماية من العدوان المحتمل.

ومن الأمثلة التاريخية للحياد في العلاقات الدولية نجد الغزو الألماني لبلجيكا ولوكسمبورج عام 1914 الذي وضع هذه الاستراتيجية في منظورها الصحيح، فيمكن أن يكون الحياد مؤقتاً مثل تركيا وإسبانيا خلال الحرب العالمية الثانية أو دائماً مثل سويسرا والسويد والنمسا، وفي هذه الحالة يتوافق مع نظام قانوني محدد ويمكن إدراجه في نص دولي مثل اتفاقيتي لاهاي الخامسة والثالثة عشرة لعام 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات القوى والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية والحرب في البحر. أما على المستوى الوطني فيمكن تكريس الحياد في الدستور مثل النمسا منذ دستور سنة 1955 ومولدوفا منذ دستور 1994، أو أن تكون موضوع إعلان أحادي الجانب مثل ما قامت به مالطا سنة 1981، وكوستاريكا

في 1986 ، وتركمانيستان في 1995.. وهناك أيضا ما يعرف تاريخيا ب "فرض الحياد أو الحياد المقيد" ويعبر عنه بمصطلح "الفنلندية" finlandisation ويشير هذا المصطلح إلى "اتفاقية الصداقة" الموقعة بين فنلندا والاتحاد السوفيتي والتي تلزمها بالتحالف مع السوفييت في حالة نشوب نزاع مع ألمانيا أو البقاء على الحياد، وعلى أثرها أصبحت فنلندا الدولة الوحيدة المتاخمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي لم تدخل الكتلة الاشتراكية، بل كانت في الواقع حالة تبعية، وبالتالي فإن الحياد المقيد هو شكل من أشكال السيادة المحدودة (some, 2013).

1.3 مبدأ عدم الانتهاك:

لا تنتهك حرمة أراضي الدولة المحايدة (اتفاقية لاهاي الخامسة، 1907 بشأن الحياد، المادة: 1). والدولة المحايدة هي التي لا تشارك في النزاع المسلح. وفي المقابل، يتعين على الأطراف المتحاربة احترام أرضها، بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

2.3 واجبات الدول المتحاربة:

تمنع الأطراف المتحاربة الأفعال التالية (المواد 2 و3 و4 من اتفاقية الحياد؛ والمواد 1 و2 و4 و5 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة لعام 1907 بشأن الحياد البحري):

أ. عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحملة بالإمدادات الحربية، أو تحليق طائراتها فوق أرض دول محايدة.

ب. إنشاء محطة اتصالات عسكرية على أرض دولة محايدة أو في موانئها أو داخل مياهها الإقليمية أو استخدام القوات المتحاربة لأغراض عسكرية لأية محطة من هذا النوع تكون قد أقامت على أرض الدولة المحايدة قبل اندلاع النزاع المسلح،

ج. فتح مكاتب لتجنيد المقاتلين على أرض دولة محايدة،

د. القيام بأعمال عدائية، بما فيها الاحتجاز أو ممارسة حق التفتيش في المياه الإقليمية لإحدى الدول المحايدة،

هـ. تشكيل محكمة غنائم على أرض محايدة أو على متن سفينة في مياه إقليمية محايدة،

و. استخدام الموانئ والمياه الإقليمية المحايدة قاعدة لعملياتها البحرية التي تشنها ضد خصومها.

أما بالنسبة للطائرات الحربية التي لا تشمل الطائرات الطبية والتي تحلق فوق إقليم دولة محايدة أو تهبط عليه بناء على موافقة الدولة المحايدة المعنية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة: 31).

واجبات الدول المحايدة:

أ. تكون الدولة المحايدة ملزمة باستخدام كل الوسائل المتاحة، بما فيها القوة عند الضرورة، لمنع مباشرة النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة على أرضها من جانب القوات المتحاربة. وهو ما يتضمن منع التجهيز أو الإمداد بالسلح لأية سفينة تستعد للمشاركة في عمليات معادية ضد دولة تكون الدولة المحايدة في حالة سلم معها (اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة لعام 1907 بشأن الحياد البحري، المادة: 8).

ب. يتعين على الدولة المحايدة فرض عقوبات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات فوق أراضيها (المادة 5 من اتفاقية الحياد).

ج. يمنع على الدولة المحايدة أن تزود دولة متحاربة بالسفن الحربية أو الذخيرة أو بالمعدات الحربية أيًا كان نوعها، ولكن بخلاف ذلك تظل تجارتها مع الدول المتحاربة غير متأثرة (المادة 6 من اتفاقية الحياد البحري).

د. يتعين على الدولة المحايدة معاملة الأطراف المتحاربة على قدم المساواة. ولا تفقد الدولة المحايدة صفة الحياد إذا غادر بعض مواطنيها (غير أفراد قواتها المسلحة) الدولة المحايدة لتقديم خدمات إلى الأطراف المتحاربة، أو إذا تم عبور مياهاها الإقليمية، أو استخدمت الأطراف المتحاربة طيارها. كما لا تفقد الدولة المحايدة صفة الحياد إذا قام أفراد أو قامت شركات خاصة بتصدير أو نقل أسلحة أو عتاد حربي، أو إذا استخدمت الأطراف المتحاربة منشآت الاتصال التابعة لشركات خاصة أو أفراد، شريطة تطبيق ذلك على جميع الأطراف المتحاربة بصورة متكافئة. وبالمثل، يتعين تطبيق أي قواعد لاستخدام موانئ دولة محايدة أو مياهاها الإقليمية بين الأطراف المتحاربة بصورة متكافئة. تشمل اتفاقية الحياد البحري على قواعد تفصيلية بشأن استخدام الأطراف المتحاربة لموانئ الدول المحايدة وبوجه خاص، عند غياب قواعد خاصة، فإنه:

أ. لا يجوز لسفينة حربية تابعة لأحد أطراف النزاع (باستثناء سفينة مستشفى) أو غنيمة أن تبقى في ميناء دولة محايدة أو مياهاها الإقليمية لفترة تزيد عن 24 ساعة، إلا مادامت هناك أسباب مناخية أو أضرار بالسفينة تتطلب ذلك.

ب. ينبغي ألا يتجاوز عدد السفن الحربية التابعة للطرف المتحارب المرخص لها بالبقاء في أحد موانئ أو مراسي دولة محايدة ثلاث سفن في آن واحد، إلا إذا ما نص قانون الدولة المحايدة المعنية على غير ذلك. ج. عندما توجد سفن حربية تابعة لكلا الطرفين المتحاربين في آن واحد في ميناء دولة محايدة، تكون المدة الفاصلة بين إقلاع سفن الطرفين (السفن الحربية أو التجارية) هي أربعاً وعشرين ساعة. د. لا يجوز للسفن الحربية المتواجدة في الموانئ المحايدة أن تقوم إلا بالإصلاحات الضرورية لجعلها قادرة على الملاحة.

هـ. لا يجوز للسفن الحربية المتواجدة في الموانئ المحايدة تعزيز إمداداتها العسكرية. و. لا يجوز للسفن الحربية التي تزود بالوقود من ميناء دولة محايدة أن تزود بالوقود من جديد من ميناء تابع لهذه الدولة إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل.

ز. لا تؤخذ الغنيمة إلى ميناء أو مرسى محايد إلا في حالة عدم قدرتها على الملاحة أو لسوء الأحوال الجوية أو نقص الوقود. وتفرض الدولة المحايدة عن الغنيمة التي دخلت إلى موانئها في ظروف أخرى (المواد 15-24 من اتفاقية الحياد البحري).

لا تقترب دولة محايدة عملاً عدائياً إذا ما استخدمت القوة لمنع انتهاك حيادها (المواد 6-10 من اتفاقية الحياد؛ والمواد 7-14 من اتفاقية الحياد البحري). ومع ذلك، إذا لم تمنع دولة محايدة نشاط أحد

أطراف النزاع على أرضها يجوز للطرف الآخر في النزاع ممارسة حقه في مهاجمة قوات العدو هناك (انظر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، 2010).

4.3 معاملة أفراد القوات المسلحة المتحاربة:

يتعين على الدولة المحايدة احتجاز أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع والذين يدخلون إقليمها (المادة: 11 من اتفاقية الحياد). ولا ينطبق ذلك على أطقم السفن التي تستوفي متطلبات اتفاقية الحياد البحري. يجوز أن تحتفظ الدولة المحايدة بالمحتجزين داخل معسكرات أو غيرها من الأماكن الآمنة.

ومن جانب آخر، يجوز، الإفراج عن الضباط مقابل "تعهد شرف"، بناء على رغبة الدولة المحايدة. ولكن لا يحق لهم مغادرة الأرض المحايدة دون ترخيص. وخلال فترة الاحتجاز تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين لديها بالأغذية والملابس وإمدادات الإغاثة المسموح بها. كما يجوز لها أن تعقد اتفاقاً مع الدولة المحاربة بشأن معاملة المحتجزين، والدولة المحاربة مسؤولة بعد انتهاء الأعمال العدائية بدفع النفقات المترتبة عن الاحتجاز (المادتان 11 و 12 من اتفاقية الحياد). أما في ظل غياب أي اتفاق، يتعين على الدولة المحايدة معاملة المحتجزين لديها معاملة تكافئ، في الحد الأدنى، المعاملة التي يتمتع بها أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 4(ب)(2) من اتفاقية جنيف الثالثة).

5.3 معاملة أسرى الحرب السابقين:

على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين، أو أسرى الحرب الذين جاءت بهم قوات لجأت إلى أرض دولة محايدة، أن تمنحهم حريتهم. كما يمكنها أن تحدد لهم مكاناً يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء على أرضها (المادة 13 من اتفاقية الحياد). وتلتزم بمعاملة جميع رعايا الدول المتحاربة بمساواة تامة دون انحياز (شارل روسو، 1982، ص 45).

6.3 الجرحى والمرضى:

يجوز أن ترخص الدولة المحايدة للمرضى والجرحى من الجيوش المتحاربة بعبور أرضها أو علاجهم فيها. ونظراً لوجودهم في دولة محايدة، تسري عليهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة (المادتان 14 و 15 من اتفاقية الحياد). ومن شروط الترخيص لعبور الجرحى والمرضى ألا يرافقهم أفراد مقاتلين أو أسلحة أو معدات حربية. وفي هذه الحالة، تكون الدولة المحايدة ملزمة باتخاذ كل إجراءات الأمن والمراقبة اللازمة. ويمكن أن تضم هذه الإجراءات احتجاز الأفراد المقاتلين واستبقاء الأسلحة والعتاد الحربي في مكان آخر إلى حين انتهاء العمليات العدائية. كما يتعين على الدولة المحايدة أيضاً ضمان عدم مشاركة الجرحى والمرضى في العمليات الحربية من جديد. وهذا يشمل أيضاً الجرحى والمرضى على متن السفن والطائرات المحايدة.

7.3 الأشخاص المحايدون:

الأشخاص المحايدون هم رعايا الدولة التي لا تشارك في النزاع المسلح ولا يرتكبون أعمالاً عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة، ولا يقومون بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة. هؤلاء يتوجب عدم التعرض لهم إذ أنهم مشمولون بالحماية (المادتان 16 و17 من اتفاقية الحياد). ولكنهم يفقدون الحماية في حالة ما إذا شاركوا في الأعمال العدائية أو القتالية مع أحد أطراف النزاع ضد آخر (دمج، 2019، ص 52).

8.3 الحماية:

طالما تحتفظ أوطان الأشخاص المحايدين بعلاقات دبلوماسية عادية مع الدولة المتحاربة التي يعيشون فيها أو يزورونها، ينبغي معاملة الأشخاص المحايدين بنفس المعاملة التي يتمتعون بها في زمن السلم. أما في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، يحق للأشخاص المحايدين التمتع بمعاملة الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة). ولا يختلف الأمر بالنسبة لوضع الأشخاص المحايدين سواء كانوا مدنيين أو أفراداً في القوات المسلحة للدولة المحايدة التي ينتمون إليها.

إذا التحق أحد الأشخاص المحايدين بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة فإنه يفقد وضعه كشخص محايد، لكنه يتمتع بالحماية التي يتمتع بها أفراد تلك القوات المسلحة كصفة أسير الحرب مثلاً. ومن جانب آخر لا يفقد الشخص المحايد صفة الحياد إذا قدم خدمات لأحد الأطراف المتحاربة فيما يخص شؤون الشرطة أو الإدارة المدنية. كما أنه لا يفقد صفة الحياد إذا قام بتزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض إلا إذا كان مقيماً على أرض الطرف الآخر للنزاع أو على الأرض التي يحتلها، وألا تكون الإمدادات قد جاءت من تلك الأراضي (المادة 18 من اتفاقية الحياد).

9.3 معدات السكك الحديدية:

لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكك الحديدية القادمة من أراضي دولة محايدة وينبغي إعادة هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن. ويمكن فقط استخدامها في حالات الضرورة القصوى، وعندئذ يستمر استخدامها لفترة الضرورة فقط (المادة 19 من اتفاقية الحياد). ولا يختلف الأمر إذا كانت معدات السكك الحديدية - وهي عادة محركات وقاطرات - مملوكة للدولة أو لشركة خاصة أو لأفراد. في حالة استخدام المعدات أو مصادرتها، ينبغي دفع تعويض يتناسب والمعدات المستعملة لفترة استعمالها. لا تنطبق هذه القاعدة على معدات السكك الحديدية التي تنتهي لعدو أحد أطراف النزاع.

10.3 السفن التجارية والطائرات المدنية المحايدة:

لا يجوز أسر السفن التجارية والطائرات المدنية المحايدة أو الهجوم عليها ما لم:
أ. يكن من المعتقد بصورة معقولة بأنها تنقل بضاعة مهربة أو تنتهك حصاراً،
ب. تكن قد رفضت صراحة وعن عمد أن تتوقف أو قاومت صراحة وعمداً أي زيارة أو تفتيش أو احتجاز، وذلك بعد إنذارها مسبقاً أو اعتراضها لتغير وجهتها، وفقاً لما تقتضيه كل حالة.

وتفقد السفن التجارية والطائرات المدنية المحايدة الحماية إذا شاركت بأعمال عسكرية لصالح العدو، وإذا عملت كسفن أو طائرات مساعدة للقوات المسلحة المعادية، أو إذا اندمجت أو تعاونت مع نظام استخبارات العدو، أو إذا واصلت طريقها تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات العسكرية للعدو، وإذا نقلت معدات عسكرية للعدو. ويتم التحقق من وضع الحياد عن طريق زيارة السفينة أو الطائرة المعنية وتفتيشها.

هناك حالات يتم فيها استثناء السفن والطائرات المحايدة من ممارسة حق الزيارة والتفتيش إذا كانت تتجه إلى دولة محايدة، أو إذا كانت موضوعة تحت المراقبة العملية لسفينة حربية أو طائرة عسكرية لدولة يضمن علمها أن السفينة أو الطائرة لا تنقل بضاعة مهربة ولا تمارس أنشطة مخالفة لصفحتها المحايدة، ويقدم قائدوها كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطابعها وحمولتها (الفقرات 120-127 من دليل سان ريمو).

في حالة انتهاك الحياد، يُفضل أسر السفينة أو الطائرة عوضاً عن الهجوم عليها والذي لا يجب اللجوء إليه إلا كحل أخير. ما لم تحل الظروف دون ذلك، ينبغي إنذار السفينة أو الطائرة قبل الهجوم عليها حتى يمكن لها أن تغير طريقها أو تفرغ حمولتها أو تضع الركاب والطاقم في مكان آمن (الفقرات 67-71 من دليل سان ريمو).

11.3 أسر السفن التجارية والطائرات المدنية والبضائع المحايدة:

علاوة على المواقف المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أسر السفن التجارية والطائرات المدنية خارج المياه المحايدة أو المجال الجوي المحايد إذا ثبت أنها:

- أ. تنقل بضاعة مهربة،
 - ب. تنقل ركاب من أفراد القوات المسلحة المعادية،
 - ج. تعمل مباشرة تحت مراقبة أو أوامر أو بناء على عقد استئجار أو استخدام أو إدارة العدو،
 - د. تقدم مستندات مخالفة للأصول أو مزورة، أو لا تتوفر لديها المستندات المطلوبة، أو تتلف مستندات أو تطمس معالمها أو تخفيها،
 - هـ. تخرق القواعد التي وضعها أحد الأطراف المتحاربة في المنطقة المباشرة للعمليات البحرية، أو تخرق حصاراً أو تحاول خرقه (الفقرتان 146 و153 من دليل سان ريمو).
- يتمثل أسر أي سفينة أو طائرة في الاستيلاء عليها كغنيمة (الفقرة 146 من دليل سان ريمو). وبدلاً من الأسر، يجوز تحويل أي سفينة أو طائرة مدنية محايدة عن وجهتها المعلنة بعد الحصول على موافقتها (الفقرة 157 من دليل سان ريمو).

12.3 البضائع:

يجوز ضبط البضائع المحملة على متن السفن التجارية أو على متن الطائرات المدنية المحايدة إذا كان يحتمل استخدامها في إطار نزاع مسلح وكانت مرسله إلى أرض تحت سيطرة العدو (الفقرتان 147

و154 من دليل سان ريمو). وتعرف هذه البضائع باسم البضائع المهربة ويتعين تحديدها في قوائم البضائع المهربة التي ينشرها الطرف المتحارب ولا تعد البضائع التالية بضائع مهربة:
أ. الحوائج الدينية،

ب. المواد المخصصة فقط لمعالجة المرضى والجرحى، وللوقاية الصحية،

ج. الملابس، ومفروشات الأسرة، والمواد الغذائية الأساسية، الوسائل الإسكانية المخصصة للسكان المدنيين (شريطة عدم وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه البضائع لن يتم تحويلها إلى الاستخدام العسكري أو إبدالها ببضائع يمكن أن تستخدم في غرض عسكري)،

د. إمدادات الإغاثة، والمواد الترفيهية، وغيرها من المواد المخصصة لأسرى الحرب،

هـ. البضائع الأخرى التي تستثنى على وجه التحديد من الاحتجاز بموجب المعاهدات الدولية أو

اتفاق بين أطراف النزاع (الفقرتان 150 و155 من دليل سان ريمو).

13.3 حالات تعذر تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالغنائم:

أ. إذا حالت الظروف دون تنفيذ إجراءات الحكم على سفينة كغنيمة، يجوز تدمير أي سفينة محايدة تضبط تنقل بضائع مهرب تمثل أكثر من نصف حمولتها، شريطة ما يلي:

1. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن الركاب وطاقم السفينة،

2. الحفاظ على الوثائق والأوراق المتعلقة بالسفينة،

3. صون الأمتعة الشخصية لركاب وطاقم السفينة بقدر الإمكان.

ب. بالنسبة لسفن الركاب المحايدة التي تنقل مدنيين في فإنه يحظر تدميرها في البحر (الفقرتان

151 و152 من دليل سان ريمو).

لا تعتبر سلامة ركاب السفينة وطاقمها مؤمنة باستعمال زوارق إنقاذ السفينة، ما لم تُكفل تبعاً للأحوال الجوية والقرب من الشاطئ أو من سفينة إنقاذ يمكن أن تنقلهم على متنها، مما يعني أن سلامتهم يمكن أن تكون مؤمنة. وفي حالة الاحتجاز، يتعين ضمان أمن الركاب والطاقم وأمتعتهم الشخصية حتى إعادتهم إلى أوطانهم، كما يتعين الحفاظ على الوثائق والأوراق المتعلقة بالسفينة أو الطائرة التي تم ضبطها (الفقرتان 145 و158 من دليل سان ريمو).

14.3 الألغام البحرية والدول المحايدة:

يحظر على المحاربين زرع الألغام في المياه المحايدة. وفي المقابل لا تنتهك الدول المحايدة قوانين الحياد

إن قامت بنزع الألغام التي زرعها أحد أطراف النزاع في المياه المحايدة (الفقرتان 86 و92 من دليل سان ريمو).

15.3 المناطق البحرية والدول المحايدة:

لا تنتهك الدول المحايدة قوانين الحياد بالامتثال إلى التدابير التي يتخذها أحد أطراف النزاع في

منطقة بحرية (الفقرة 107 من دليل سان ريمو).

4. الخاتمة:

الأشخاص الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة بشكل متزايد هم أولئك الذين لا يشاركون في العمليات القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها. وقد تطور القانون الدولي الإنساني كمجموعة من القواعد التي تهدف إلى التقليل من آثار النزاعات المسلحة على هذه الفئات. كما يشمل نطاق اتفاقياته وبروتوكولاته مواضيع عديدة مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين والممتلكات، فضلاً عن تقييد أو حظر بعض أساليب القتال ووسائله.

وقد حظيت بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني بمصادقة واسعة النطاق، إذ أصبحت اتفاقيات جنيف مقبولة على مستوى العالم بأسره. كما أن بروتوكولاتها الإضافية من بين الصكوك القانونية الأكثر قبولاً على نطاق واسع كذلك. بيد أن التصديق العالمي على بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى ما زال بعيد المنال. وليس الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية سوى الخطوة الأولى لأن احترام القانون الدولي الإنساني يتطلب اتخاذ العديد من التدابير الملموسة على الصعيد الوطني، حتى في زمن السلم، بغرض إنشاء إطار قانوني يكفل فهم القواعد القانونية الدولية واحترامها من قبل السلطات الوطنية والمنظمات الدولية وكذا القوات المسلحة.

كما يستوجب ذلك اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة، والحيلولة دون انتهاك القانون الإنساني، والمعاينة عند حدوث الانتهاكات. بحيث تعد هذه التدابير ضرورية لضمان تفعيل القانون عند الحاجة. وتتطلب هذه الخطوات تنسيقاً فعالاً بين مختلف الإدارات الحكومية والجيش والمجتمع المدني والسلطات العسكرية.

5. قائمة المراجع:

أولاً - الكتب

- جويلي، سعيد سالم. (2003). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حمد، كمال. (1997). النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- دليل سان ريمو لسنة 1994 حول النزاعات المسلحة في البحار.
- روسو، شارل. (1982). القانون الدولي العام، بيروت، الأهلوية للنشر والتوزيع.
- عطية، أبو الخير أحمد. (1998). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010). دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا.
- **ثانياً- الدوريات والمقتنيات**
- بومدين، محمد. (جانفي 2013)، الحق في المقاومة في القانون الدولي على ضوء الحالة الفلسطينية، مجلة دراسات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون- تيارت، العدد
- دمج، أسامة. (2019). حماية المدنيين.. قراءة لبعض مبادئ القانون، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39.
- زعبال، محمد. (2016)، الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 2.
- ثالثاً: المواقع الالكترونية:
- **Jessica some, La neutralité dans les relations internationales. (2013 ; 27 november)**
Les Yeux du Monde . Actualité internationale et géopolitique. 30/5/2023
- **<https://bit.ly/45FWReL>**
- **رابعاً- الاتفاقيات:**
- اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة.
- اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.
- اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أوت 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية.